السنة الواحدة والتسعون – عدد 5059 — 20 رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم جرادة. ـ تحديد قسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.02.798 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بتحديد قسم «لعوينات 1» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني يعلى، الواقع بتراب جماعة لعوينات، قيادة قنفودة، دائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة... 3517

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ ضم قطع أرضية مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.780 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة عشر قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس ـ المنزه..... 3518

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1305.02 صادر في 25 من جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 536.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 3519

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1306.02 صادر في 25 من جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1021.98 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 3519

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 1675.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 3520

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1646.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3520

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1647.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3520

إقليم بني ملال. ـ مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1602.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بوموسى..... 3521

قرار لوزير الداخلية رقم 1603.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة..... 3521

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1604.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نيسلي..... 3522

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4710 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999)..... 3524

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.798 صادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بتحديد قسم «لعوينات 1» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني يعلى، الواقع بتراب جماعة لعوينات، قيادة قنفودة، دائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات بتاريخ فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) في شأن تحديد قسم «لعوينات 1» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني يعلى بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لعوينات 1» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني يعلى بإقليم جرادة، والبالغة مساحته الإجمالية 9.160 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 20 فبراير 2003 «من النصب الغابوي رقم 1» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات،

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 فبراير 2003 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى بني يعلى، قسم «لعوينات 1»، الواقع بتراب جماعة لعوينات، قيادة قنفودة، دائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد سهب الحلفاء المسمى بني يعلى، قسم «لعوينات 1»، الواقع بتراب جماعة لعوينات، قيادة قنفودة، دائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء بني يعلى قسم لعوينات 1	9160 هـ	شمالا : الغابة المخزنية المسماة بني يعلى. شرقا : الطريق الرئيسية وجدة فجيج. جنوبا : سهب الحلفاء المسمى كفايت. غربا : سهب الحلفاء المسمى كفايت.	قبيلة بني يعلى : الدواوير : أولاد موسى بن عمرو - مزغران - أولاد سيدي الشيخ - الواد الحي - عكاية - المواطر.	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للإحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 1 يوم 20 فبراير 2003» على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.02.780 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة عشر قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس - المنزه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، عشر قطع أرضية مخزنية، كائنة بجماعة الدخيسة، عمالة مكناس - المنزه، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بهذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحة القطع (بالمتر المربع)
10	110/ م.ش.ح	ر.ع عدد 5450/ ك	3605
11	كذلك	كذلك	1096
13	109/ م.ش.ح	ر.ع عدد 8842/ ك	7496
15	104/ م.ش.ح	ر.ع عدد 8754/ ك	5745
17	105/ م.ش.ح	ر.ع عدد 8736/ ك	2848
18	106/ م.ش.ح	ر.ع عدد 8729/ ك	3350
21	110/ م.ش.ح	ر.ع عدد 5450/ ك	10435
23	كذلك	كذلك	2974
27	كذلك	كذلك	4557
28	75/ م.ش.ح	ر.ع عدد 8721/ ك	701

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1305.02 صادر في 25 من جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 536.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 536.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 536.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق ناب عنه السادة : محمد الحساني، المتصرف الممتاز ورشيد «دينية، المتصرف الممتاز وعبد الله المهاجري، المفتش الإقليمي الرئيس، «كما ينوب عنه السادة :

«• احمد محجوبي، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص «النفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال الطبوغرافية.

«• بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، وذلك فيما يخص :

«- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛

«- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة قصد إنجاز اقتناءات «عقارية أو تخصيص أملاك الدولة لفائدتها.

«• محمد الهواري، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص المبالغ «المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية التي ينجزها «مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة إلغاء التخصيص «أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1306.02 صادر في 25 من جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1021.98 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.98 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1021.98 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على «جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الأملاك المخزنية «ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - أحمد محجوبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالأملاك «والخبرة العقارية ؛

« - بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالاقتناءات «والتسيير ؛

« - محمد الهواري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتفويتات ؛

« - أحمد لمريني الوهابي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنية «القانونية ؛

« - رشيد دينية، المتصرف الممتاز، المكلف بالبرمجة والموارد.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 1675.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1574.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدين عبد الحميد البكدوري الأشقري، مدير الإدماج الاجتماعي وأبو بكر البركي، المتصرف المساعد بالقطاع الوزاري المكلف بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين على الأوامر الصادرة لموظفي مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج التابعة للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : نزهة الشقروني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1646.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا سكو، المتصرف الممتاز، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي التعليم الابتدائي، ماعدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق وإنهاء الإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1647.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، المتصرف، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين ماعدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق وإنهاء الإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1602.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بوموسى.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بوموسى (التصميم رقم 01/3).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 59.87 الصادر في 8 يناير 1987 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بوموسى (التصميم رقم 26802).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أحد بوموسى

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (إرسالية رقم 2756 بتاريخ فاتح نوفمبر 2000) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد بوموسى خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) ؛

وبعد الاطلاع على رأي المدير الجهوي للتجهيز بتاريخ 8 مارس 2001 تحت رقم 2001/89 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) إلى 21 من رجب 1422 (9 أكتوبر 2001) بمقر الجماعة القروية لأحد بوموسى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بوموسى (التصميم رقم 01/3) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار العاملي الصادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد بوموسى (التصميم رقم 26802).

قرار لوزير الداخلية رقم 1603.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة (التصميم رقم 01/2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 57.87 الصادر في 8 يناير 1987 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة (التصميم رقم 26821).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أغبالة

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تحت رقم 1677 بتاريخ 22 ماي 2001 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أغبالة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) ؛

وبعد الاطلاع على رأي المدير الجهوي للتجهيز بتاريخ 8 مارس 2001 تحت رقم 2001/89 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) إلى 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بمقر الجماعة القروية لأغبالة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة (التصميم رقم 01/2) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار العاملي الصادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة (التصميم رقم 26821).

قرار لوزير الداخلية رقم 1604.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بالموافقة على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نيسلي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل إقليم بني ملال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نيسلي (التصميم رقم 01/1).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 642.87 الصادر في 14 أبريل 1987 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نيسلي (التصميم رقم 26815).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيزي نيسلي

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي تحت رقم 1677 بتاريخ 22 ماي 2000 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيزي نيسلي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) ؛

وبعد الاطلاع على رأي المدير الجهوي للتجهيز بتاريخ 8 مارس 2001 تحت رقم 2001/89 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) إلى 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بمقر الجماعة القروية لتيزي نيسلي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نيسلي (التصميم رقم 01/1) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار العاملي الصادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نيسلي (التصميم رقم 26815).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4710 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) الصفحة 1937

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.99 الصادر في 23 من ربيع الأول 1420 (7 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

المادة الثانية

بدلا من :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 8 سبتمبر 1999.

يقـرأ :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 13 سبتمبر 1999.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.